الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من
قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص
منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من
نقصها ومن نقص منها **ولو عيبه البايع
فالمذهب ثبوت الخيار** على التراخي
للمشتري وهذا متفق عليه لانه
اما كالافة او اتلاف الاجنبي وكل منهما
يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو في قوله
لا التغريم بناء على الاصح ان فعله كالافة
لا كفعل الاجنبي فان شاء المشتري وان
شاء اجاز بجميع الثمن لما مر **ولا يصح بيع
قبل قبضه** اجماعا في الطعام ولحديث
حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخي لا تبيعن
شيا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك
لانفساخه بتلفه لما مر وقيل اجتماع ضمانين
على شيء واحد اذ لو صح لضمنه المشتري ايضا للثاني
قبل قبضه فيكون مضمونا عليه وخرج بالمبيع
زوايده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم
ضمانها لما مر وتمتنع التصرف بعد القبض ايضا
اذا كان الخيار للبايع او لهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا
لمن زعمه ورود الاجال من اي المشتري لامه

قبل

قبل القبض لانها لا تنتقل لملك الاب فيلزم تقدير
القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما
اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه او مورثه ولا وارث
له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز
والموت فلم يملكه **بالشرا ولا بيع** العبد من
نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان
كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع
لان الرضى فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعه
والاصح ان بيعه للبايع كغيره لعموم النهي
السابق والعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او
تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن او
بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة
بلفظ البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة
اللفظ في البيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون
هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدارك
والاصح ان الاجارة للمبيع **والرهن والهبة**
والصدقة والاقراض **كالبيع** له بناء على المعنى
الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض
خلع او سلم والتولية والاشراك وافهم اطلاقه
منع المرهن انه لا فرق بين رهنه من البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1